

المنظومة المختصرة المرضية
في فقه المالكية
(العبادات)

عماد بن معطى البوزيدي

الألوكة

f t o i t

www.alukah.net

00201156800204

الخلاصة المرضية في فقه المالكية

لأبي عبدالله عماد بن مصطفى البوزيدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| عمادُ نَجُلُ مصطفى البوزيدي | 001 يقول راجي ربه المجيد |
| من شاء من عباده وفهما | 002 الحمد لله الذي قد علما |
| على النبي وآله والصحب | 003 ثم الصلاة وسلام ربي |
| سميتها الخلاصة المرضية | 004 وبعد ذي منظومة فقهية |
| أرجو بها من الإله مغفرة | 005 في فقه مالكٍ أتت مختصرة |

مقدمة

كتاب الطهارة

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| وبشروطٍ عشرة قد وجبت | 006 من حَدَثٍ وَخَبَثٍ قد ثبتت |
| نومٍ ونسيانٍ وإكراهٍ ودم | 007 لإسلامٍ والعقل بلوغٍ وعدم |
| وقدرةٍ دخولٍ وقتٍ ظاهر | 008 وجودٍ ماءٍ أو صعيدٍ طاهر |
| مثل الصلاة يا بني لا نكير | 009 قد أمروا بها لسبعٍ الصغير |
| ثم بلوغه يكن في العبادة | 010 يلزمه إن بلغ الإعباده |
| أو سنٍ أو حيضٍ وحملٍ ياتي | 011 إما بالاحتلام أو إنباتٍ |

باب المياه

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| من التغيير وإن ملازم | 012 الماء أصل هور سالم |
| والبحرُ حد الماء عليه صدقا | 013 أشابه يبقى طهورا مطلقا |
| وإن بطهرٍ طاهرٍ للعبادة | 014 يصلح للعبادة والعبادة |

إلا لنحو سقي زرعٍ يصلح
وما قليل لم يشبه النجس
ففي راكد المياه فليجتنب

015 وإن بنجس نجس فيطرح
016 ويكره المستعمل الشمس
017 وسوز كلب واغتسال الجنب

باب الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

والأصل في الأشياء الطهارة بحق
لا ميت الأدمي والبحري
من مخرجي غير مباح انتمى
قيء عن الطعام قد تغيرا
حكيم ميتة الذي منه حصل

018 الطاهر الحي ودمعه لحق
019 والنجس ميت ذئب بري
020 دم بسفح بلل الفرج وما
021 والمائع المسكر بيض مذرا
022 وما من الحي أبين وانفصل

فصل في الأنية والذهب والفضة والحريز

وأن يحل في نكح بـذنين
ومصحفا ومارنا وربط سن
أما النساء فلهن يغفر
قد جاء بعد غسله استعمال

023 وحرّموا أواني النقيدين
024 لا خاتما من فضة وهل يسن
025 ولبسه الحريز أيضا يحضر
026 وفي إناء كافر مقال

باب إزالة النجاسة

محلها وفي التباسها شمل
وكل ما قد عسر العفو يرى
وفي المصيب عدم النضح رجح
فليقطع الصلاة أو تذكرت
كذلك وقت فعلها لا يسعه

027 فإن تعينت نجاسة غسل
028 واللون يعفى عنه إن تعسرا
029 ومن يشك في الإصابة نضح
030 وفي الصلاة إن نجاسة طرقت
031 ما لم تكن في نعله فيخلعه

فصل في الأعيان المتنجسة التي لا تقبل التطهير

كذلك جامد سرى فيه الأذى
جسد الأدمي والمساجدا
وهل جلود الميت بعد دبغها

032 لا يقبل التطهير مائع الغذاء
033 وبالمنجس انتفع فيما عدا
034 وعين نجس حرم النفع بها

باب آداب قضاء الحاجة

- 035 أَعِدَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْمَزِيلاً
036 مَقْدَمَا يَسْرَاكَ ثُمَّ فِي الْفَضَا
037 وَالْقِبْلَةَ اجْتَنِبْ وَجَحْرًا وَاسْكُتِ
038 وَعِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ قَدِّمِ الْقُبْلَانَ
039 وَمِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ لَا يَسْتَنْجِي
040 مَنْعُغُهُ بِالْيَمَنِىِّ وَبِالْمَطْعُومِ
041 وَعَيْنِ الْمَاءِ لِمَا قَدْ انْتَشَرَ
042 فَهَذِهِ آدَابُ قَاضِي الْحَاجَةِ
043 وَقَدِّمِ الْيَمَنِىِّ بِعَكْسِ مَنْ دَخَلَ
- وَسِمِّمْ وَأَسْتَعِذْ وَرُْمِ دَخُولًا
فَلْتَبْتَعِدْ وَلْتَسْتَتِرْ عِنْدَ الْقَضَا
كَذَلِكَ الْإِلْتِفَاتِ دَعِ وَلْتَتَّبِعِ
وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ قَلْبًا
وَأَسْتَجْمِرَنَّ بِطَاهِرٍ وَقَدْ جَاءَ
وَالْمَوْذِيَّ وَالسَّنْجِسَ وَالْفَحْشُومَ
وَبَيُولِ مَرَأَةٍ فَمَا قَدْ اشْتَهَرَ
فَلَا تَطْلُ فِيهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ
وَقَوْلِ غَفْرَانَكَ يَخْتَمُ الْعَمَلُ

باب الوضوء

- 044 فَرَانِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ أَتَتْ
045 وَغَسَلَهُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
046 حَدَهُمَا الْكَعْبَانَ مَسْحَ الرَّأْسِ
047 سَنَّهُ غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَضْمُضَةً
048 وَرَدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَاءً جُدْدًا
049 أَمَا الْفَضَائِلُ مَحَلُّ طَاهِرٍ
050 تَقْلِيلٌ مَا وَلِلْأَيْمَنِىِّ التِّيَامَنُ
051 بَدَأَ بِهَا وَمِنْ مُقَدِّمِ حَسَنٍ
052 وَكَرِهُوا نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ
053 وَالزَّيْدُ فِي الْحَدِّ كَذَا الْكَلَامَا
- فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ قَدْ ثَبَّتَتْ
لِلْمَرْفَقَيْنِ غَسَلَهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْقُورِ ثُمَّ الدَّلْكُ دُونَ لَيْسَ
وَأَخْوَاهَا رَتَبُوا فَرَانِضَةً
وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ كَمَا قَدْ خُذِدَا
تَسْمِيَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَذَكُّرُ
وَالشُّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ وَالْمِيَامَنُ
وَالْإِسْتِيَاكَ ثُمَّ تَرْتِيبُ السِّنِّ
وَمَسْحُ رَقَبَةِ أَيَا مَصَلِّ
وَتَرْكُ سَنَةِ أَتَى خَتَامَا

فصل في المسح على الخفين

- 054 فَبَدَلَا مِنْ غَسَلْنَا الرَّجْلَيْنِ
قَدْ رَخِصَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

- 055 في سفر وحضر من بعد
056 والمسح للوجهين ترك الأعلى
057 ويُندبُ النزع لغسل الجمعة
طَهْرٌ بِلا تَرْقِهُ أَوْ حِدِ
يُبطِل لا السفل يعيد أولاً
والنزع مبطل جنابة معه

باب نواقض الوضوء

- 058 وينقض الوضوء الارتداد
059 يخرج معتاداً وعادة حصل
060 ولمس مشتهى فلذ قد وجد
061 واختلفوا في مرأة لا مس سَه
وكل ما من مخرج يعتاد
وما يزيل العقل والنوم ثقل
وقبلية ومس أيـره بيـد
والشك ناقض بغير وسوسة

باب فيما يمنعه الحدث الأصغر وما يستحب له الوضوء

- 062 ويمنع الصلاة والطواف مع
063 ولو بحائل وفي التعلم
064 وقد أتى الترغيب في الأخبار
065 ومن على طهر كنقض وردا
مس لمصحف وناقص فدغ
يجوز مسه وللمعلم
بالطهر عند موضع الأذكار
للنوم والجنب قد تأكدا

باب الغسل

- 066 موجبـه جنابة إسلام
067 فروضه النية تخليل الشعر
068 غَسْلُ اليدين سُنْ والتمضمض
069 مندوبه تسمية طهر المحل
070 تقلييل ما ورأسه يثلاث
071 ويكره التنكيس والإكثار
072 وغسله بموضع الأقدام
والحيض والنفاس والحمائم
والقور والتعميم والدلك اعتبار
وأخواه والصماخ قد رضو
وغسله الأذى وضوء قد كمن
وبالميامن والأعلى حدثوا
كذلك الكلام والتكرار
وفي الخلا بغير ما استثار

باب التيمم

- 073 موجبـه إن خيف بالماء الضرر
074 بشرط طلب وبوقت واتصل
وفقده في سفر أو في حضر
وفرضه القصد فينوي ما فعل

ومسح كفيه صعيد طهر
للمرفقين رتب العضوين
تسؤك وقبالة فاتعرفه
مع وجود تربة تكرار
وناقض الوضوء وماء يحصل

075 وضربة ومسح وجه فور
076 سننه التجديد لليدين
077 مندوبه ذكر ونفض وصفه
078 ويكره التنكيس والأحجاز
079 ونقضه جاء بطول يفصل

باب الحيض والنفاس

ونصف شهر غاية لمن جرى
فنصف شهر لا تصلي وتندر
استظهرت ثلاثه تزداد
وبعد مستحاضة فتطهر
أيامه كما مضى فلتسما
فحائض إن عاد عادت فادر
أو قصة بيضاء ثم تغتسل
أكثره وقيل أربعون
والطهر والمنع بلا تفريق

080 أقل حيضهن دفعة ترى
081 فذات بدء إن بها قد استمر
082 وإن تكن ممن لها اعتياد
083 ما لم تجاوز حده المقرر
084 ولفقت إن ظهرها تقطعا
085 وإن تميز بعد نصف شهر
086 وطهرهن بالجفوف للمحل
087 ثم النفاس دفعة ستونا
088 وحكمه كالحيض في التفريق

باب ما يمنعه الحدث الأكبر وما يستحب له الغسل

كذا دخول مسجد وزد معا
إلا كأية أو أيتان
ولذوات الدم مطلقا تحل
لهن والطلاق إذا إجماع
لجمعة وندبه للعيد
ولدخول البلاد الحرام

089 يمنع ما صغيره قد منع
090 تلاوة الجنب للقرآن
091 لرقية تعود أو يستدل
092 ولا يحل الصوم والجماع
093 والغسل قد سن على التأكيد
094 وغسل ميت وللاحرام

كتاب الصلاة

وبشروط عشره قد قيدت

095 في الليل والنهار خمس فرضت

- 096 لإسلام والعقل بلوغ وعدم نوم ونسيان كذا انقطاع دم
097 وستر عورة مع استقبال طهارة دخول وقت تال

باب الأذان والإقامة

- 098 وواجب في كل مصر ويُسن لطالبي فرض في الاختيار عن
099 وكرهوا لغيرهم في الحضر ومطلقاً يُندب حال السفر
100 ثم المؤذن فمسلم ذكر مكلف وعالم إذا حضر
101 مستقبلاً وصليت ذو ظهر مرتفع وقتان فلتدر
102 ثم الإقامة لفرض سُنت ولو قضاء نذبت للمرأة

باب فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها ومكروهاتها

- 103 وفرضها النية والإحرام فاتحة معهم القيام
104 ثم الركوع رفغ اعتدال كذا السجود جلسة وقالوا
105 ترتيباً انطمئنأن السلام وجلسة له به الختام
106 وسُن ما زاد على المتاني سير وجهراً حسب المكاني
107 مع القيام كل تكبير تلا لإحرام والتسميع صوته علا
108 تشهد جلوسه الصلاة جهره بالتسليم والإنصات
109 من مقتد وردّه السلام زيادة اطمئنانه قد راما
110 هذا ومن دوباتها كثيروه رفغ اليدين أول التكبيره
111 قبض ففي الناس فشى وغطا ومالك رواه ففي الموطا
112 إكمال سورة وأن يؤمنا وقول مقتد وفذربنا
113 تسبيح راع وساجد دعا عند السجود والختام شرعا
114 تحريك سبابته القنوت في الصبح سُترة فلا يفتوت
115 كيفية الجلوس والرداء تَحشُّع وتزوي النساء
116 ويكره الدعاء قبل الحمدله وفي فرضه تعود والبسمله
117 تَأَفَّتْ وَعَبَّتْ تَخْصُرُ صَفْدٌ وَغَمَضَ عَيْنٍ أَوْ تَفَكَّرُ

- 118 ورفع رجل غضباً جوعان
119 تشببياً أو فرقة إلقاء
120 تَأْتَمُّ كَذَلِكَ السُّجُودُ
في غير ما محله القرآن
لسنة خفيفة إلقاء
في الثوب غير المرتدى معدود

باب مبطلات الصلاة

- 121 يبطلها نقض الوضوء والفرس
122 قهقهة سقوط نجس عدا
123 نفخ وقىء شرب اكل مبطل
124 تذكر الأولى بوقت مشترك
125 تعدد الزيد لركن فيها
بتركه عمدا كذاك الرفض
وكشف عورة كلام عمدا
وكثرة الأفعال والمنشغل
تضعيفها كذا السلام حال شك
وبعضها في السهو تستوفيها

قضاء الفوائت

- 126 قضاء فائت ولو لعذر
127 ترتيب مشركتين مشترط
128 ورتين أربع اليسر مع
129 وهل رغبة كذاك يا فتى
يجب حسب الحال فور الذكر
وللفوائت فواجب فقط
حاضرة ولو بخارج تقع
وجاهل التعيين بالخمس أتى

باب السهو

- 130 فلسجود السهو حالتيان
131 محض الزيادة له البعدي
132 كذا خفيفتين ثم قد غلب
133 يحمل هذان على من اقتدا
134 وفصل المسبوق في هذان
بسبب الزيد أو النقصان
ونقص سنة له القبلي
نقص ولا سجود فيما يستحب
ويتبع الإمام حال الاقتدا
كذلك تدارك الأركان

باب الجماعة وأحكام الإمام والمؤموم

- 135 شرط الإمام مسلم مكلف
136 في جمعة زيد مقيم حر
137 مستخلف خوف وجمع والجمع
ذو قدرة بما تصح يعرف
وعدم قصد بذى يضرب
وكره الأقطع والأشمل مع

وفاسق وأغلف خصي
مجهول حال لا ردًا وابن الزنا
فأفقه القوم بلا تفريط
متابع وفي الصلاة اتحدا
في مبطل لا يصل المس تخلفا
ولو مع الواحد أو بمراة
ومرض كذا طعام قد حضر

138 ذو سلس قروح أعربي
139 عبد ومن يكره أو من أبنا
140 وفي استفاء الجمع للشروط
141 وشرط الاقتدا قصد الاقتدا
142 يُندب للإمام أن يستخلفا
143 وأدركت جماعة بالركعة
144 تسقط بالمؤذي كثوم ومطر

باب الجمعة

حر مقيم قادر وما انعذر
فليقض ظهرًا شرطها الحضور
وخطبتان من قيام فاسمعوا
في أول مس تقبلًا والمس تحب
مبكرًا وقبل صلي ما تشا
تنفلا وسفرا قبل قبل
والبيع حال خطبة حرام

145 فرض على كل مكلف ذكر
146 ووقتها كالظهر والمعذور
147 خاطب استأنهم والجامع
148 وسن غسل وجلس من خطب
149 تحسين هيئة تطيب مشى
150 وكرهوا عند الأذان الأول
151 حرم بالزوال والكلام

باب القصر والجمع والخوف

مسافر من بلد لبلد
كذا مباحا عزمه فيه شرع
يقطعه رجوعه أو بنيئة
وطنه وزوجة مَدْخول
لسفر وممرض وخصصا
والحج في مكانه المقرر
على صفات فعلها قد وردا

152 يقصر في أربعة من بُرد
153 بشرط أن يكون دفعة وقع
154 محلّه صلاته الرباعية
155 مقامه أربعة وصول
156 وجمع مشركتين رخصا
157 لمغرب مع عشا للمطر
158 ثم صلاة خوفنا عن أحمدا

باب النوافل وسجود التلاوة وأوقات المنع والكرهية

كذلك الاستسقا وقيل الفجرُ
ضحى تحية كذا الإحرام
وسجدة القرآن هل تلتحق
لضيق وقت خطبة إقامة
وكرهوا بعد الرغبة يقع
والكره بعد جمعة وعصر

159 وسن عيد وكسوف وثر
160 مندوبها رواتب قيام
161 خسوف بدر ثم نفل مطلق
162 وامنع تنفلا بلا ملامه
163 وللطوع والغروب يمتنع
164 لاناما عن ورد او عن وثر

باب المحتضر وتجهيزه

حضور أهل الفضل والأخيار
توجيهه تلقينه الدعاء له
تليينه ورفعاه مع سترته
وذو فجاءة كذا من صعا
ويحرم الصراخ والبكاء

165 ويستحب عند الاحتضار
166 وحسن ظنه وطيب حوله
167 وعرض عينه وشده لحيته
168 لاسراع بالتجهيز لا من عرقا
169 كره بالمساجد النداء

فصل في غسل الميت وتجهيزه

وقدم الزوجان فيه أولا
سقط ومن جسده ما أدركه
وعدم المحرم ماء او يضر
واحرص على ما حكوا استحبابه
كمراة وقبل ذا يجمر

170 حق على من مات أن يغسلا
171 لا كافر ولا شهيد المعركة
172 ويسقط الغسل إذا الموت كثر
173 وصفة الإجزاء كالجنابه
174 وكفن الرجال فيما يستر

فصل في حمل الجنازة والصلاة عليها

مع سرعة وراكب خلفهم
وكره الذكر به تنبغ
قيام جالس لدى المرور
ونية دعاء السلام
مقابل الإمام وسط الرجل

175 ويستحب المشي والتقدم
176 ومراة في كآب تشيع
177 كذلك النار مع البخور
178 ثم الصلاة فرضها القيام
179 تكبير اربعاً ندبا اجعل

- 180 ومراة منكبهها وترفع
181 وكره انصراف حاضر وهل
182 صلاة غائب وفاضل على
183 وقدم الوصي للصلاة
- لايدي بالأولى والدعاء يُسرغ
بمسجد تكرارها فقد حصل
مبتدع وذو كبيسة جلا
وخير الأولياء للأمووات

فصل في الدفن والتعزية وزيارة القبور

- 184 أقل عمق القبر ما قد منعنا
185 مندوبه اللحد وضجعه على
186 مقبلاً وسده باللين
187 وكهرت تلاوة وتببت
188 وهيئن لأهله الطعاما
189 وللتباهي يحرم البناء
190 والذبح واتخاذها مساجدا
- رائحة وحفظ الميت معا
أيمن قول بسم رب وعلى
حشو ورفعاه ولا تُطسين
واسْتَغْفِرْنَ وَعَزِينَ فِي الْمِيْتِ
وندبوا زيارة سلاما
ويحرم الطواف والدعاء
بالسنن اعتصم وكن موحدا

كتاب الصيام

- 191 في رمضان يجب الصيام
192 دخول وقت قدرة إقامة
193 ثبوته بروية الهلال
- شروطه التكليف والإسلام
من حيض او نفاس الطهارة
أو ينقضني شعبان بالكمال

باب فرائض الصيام ومستحباته ومكروهاته وجائزاته

- 194 فرض الصيام نية مُبَيَّنَّه
195 وقت طلوع الفجر للغروب
196 تأخيرنا السحورَ والفطرُ معا
197 وكثرة القرب كالتلاوه
198 وما يثير شهوة والنوم
199 كذا مبالغة الاستنشاق
200 حجامه المريض والوصال
- والكف عن مفطرات اتبته
تجديد نية من المنسوب
تعجيله ورطب كذا الدعاء
وكرهه ذوق ملح او حلاوه
بكثرة وعاكسة تضم
وهذا سبب الاتساق
وعمل صعب به الوصال

201 وجزاز الاصباح على جنابه والاسستياك ما لحر نابه

باب مفسدات الصوم ومن يحرم عليه ومن يباح له الإفطار

202 ويفسد الصيام بالإيلاج والحيض والنفاس والإخراج
203 للمذي والمنى وقيء أو وصل معدة شيءٍ وحلقا ما دخل
204 لحائض والنفسا قد حرما وجزاز الافطار لمن قد هرما
205 وسفر ومرض ومرضع وحمل اكراه والارهاق فع

باب قضاء الصيام والكفارة والفدية

206 قضاء فرض مقرر تعينا لو ناسيا لا نذره المعينا
207 ومفطر النفل بعهد يقضي وإن نسي فليمسك ويمضي
208 ومطلقا في فرضه المعين وواجب الولا ولم يعين
209 ولا قضاء في الذي قد غلبا كالياء والغبار لا إن جلبا
210 ويجب القضاء مع الكفارة بسبب انتهاكه للحرمة
211 بنيئة أو بتعمد فطر بوطء انزال ولو عند النظر
212 أو أكل أو شرب من الفم بلا قريب تأويل ومن عذر خلا
213 ويجب القضاء والإطعام لمرضع مفطر يلام
214 ويضعم استحبابا الذي هرم

باب صيام النفل

215 وسن صوم يوم عاشوراء ومسحب صوم تاسعاء
216 والاشهر الحرم مع شعبانا وصوم ست تبعث رمضانا
217 وعشر ذي الحجة صوم عرفه ثلاثة من كل شهر فاعرفه
218 لاثنين والخميس ثم جزازا في غير فرض أو حرام فاذا

باب الاعتكاف

219 نافلة وشطره الإسلام والنيفة التمييز والصيام
220 ومسجد عبادة ويسحب في رمضان والأواخر أحب

مقدمات الوطاء ردة سكر

221 يبطله الخروج أو عمدا فطر

كتاب الزكاة

قسمان للأموال والأبدان

222 فريضة وثالث الأركان

حريضة ملك نصاب تمام

223 زكاة مال شرطها الإسلام

وبعد وقت مستحق من ورد

224 حول وساع نية وفي البلد

باب الأنعام

والخمس والعشرين فابنة سنة

225 في كل خمسة جمال ضائنة

لبون ان تزد بعشر حقة

226 وستة مع الثلاثين ابنة

ست وسبعين لبونتان في

227 إحدى وستين فجذعة تفي

مع ثلاثين فخطان

228 إحدى وتسعين فحقتان

لبوننة وحقة خمسة

229 وإن تزد تسعا في أربعينا

وأربعين فمسنة تجر

230 ثم تبيع في ثلاثين بقر

شأتان بعد مائة عشرينا

231 وغنم شاة لأربعينا

شاة لكل مائة بعد أربع

232 وبعد مائة ثلاث وادفع

للضأن والجموس للأبقار حر

233 والبخت ضم للعراب والمعز

باب زكاة الحرث

وضم ما يضم في النصاب

234 عشرون صنفا جا بهذا الباب

أو نصف عشر إن بسقيها تتم

235 في خمسة من اوسق عشر لزم

وجاز فيما لا يجف الثمن

236 وفي ذوات الزيت زيتا عينوا

واعثرت جانحة فيما ذهب

237 وخص بالخرص ثمر وعنب

باب زكاة العين

أو مائتا درهم فضة وجب

238 نصابها عشرون دينارا ذهب

كذلك لو ضم النصاب لهما

239 ربيع عشر جاز من أيهما

بما يساوي قيمة فقدر

240 ثم نصاب نقدنا المعاصر

241	وضائع مغصوب أو ما أقرضا	زكاته لسنة إن قبضا
242	ولا زكاة في الخلي المستعمل	ولم تجب مع دينه المعطل
243	ومعدن العين بالإخراج لزم	وضم باقي عرقه وينحتم
244	في نذرة خمس وفي الركاز	وإن نحاس ليس ذا امتياز

باب زكاة العروض

245	تنقسم العروض للتجارة	إلى احتكار وإلى إدارة
246	فربح العشر يزكي من عرض	وذو احتكار عند بيع وقبض
247	ومن يدير كل عام قوما	وضم ديننا مرتجى قد لزمنا
248	وحول ربح المال حول الأصل	وفي القراض فصلن في القول

باب زكاة الفطر

249	زكاة الأبدان زكاة الظهر	تجب بالغروب أو بالفجر
250	عنه ومن يمون صاعا فضلا	عن قوتهم ولو بسأف حصلا
251	ويندب الإخراج فيما نكلا	قبل الصلاة لإمام عدلا
252	وجاز باليومين إن تيسرا	وأثم من للغروب أخرا
253	وعنه لا تسقط طول الدهر	وهي لغير هاشم ذي فقير

كتاب الحج والعمرة

254	الحج فرض في الحياة مره	للمستطيع وتسن العمرة
255	شروطه التكليف والحريه	كذلك الإسلام والإستطاعة
256	أنواعه الأفراد والقران	تمتع أربعة أركان
257	لأحرام والسعي طواف عرفه	وعمره بلا وقوف عرفه

باب الإحرام وما يتعلق به من أحكام

258	ميقاته زماني مكاني	من أول الفطر وأما الثاني
259	فمكة لأهلها والمدني	فأذو الحليفة وأما اليمنى
260	يللمم وقرن لنجد	وجحفة للمغربى تجدد

ومَن بَجُوَ ان يَحَادِي أَحْرَمًا
يُجْرَدُ الذُّكُورَ وَالْمُحِيطَ
يُحْرَمُ مَعُ تَلْبِيئَةِ فُلْيَاتِي
وَلِبْسِهِ الْمَخْصُوصِ ثُمَّ فَعَلُ
لأَحْرَامٍ مِّنْ بَعْدِ اسْتِوَاءِ مِّنْ رَّكْبٍ
وَقَوْلِ تَلْبِيئَةِ خَيْرِ الرِّسَالِ
لِذِكْرِ رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا يَسْتُرُ
بِكُفِّ مَرْأَةِ فِلا يُحِيطُ
وَأَمْنُهُمَا مِّنْ طَيِّبِ ادِهَانِ
وَالكَحْلِ وَالْحِنَا لِغَيْرِ عَذْرِ
كَذَلِكَ الْإِنْسِزَالِ وَالْجَمَاعِ
أَوْ حِيَوَانِ بَرِيٍّ فِي الْحَرَمِ
أَوْ فِخْزِ شَمِّ طَيِّبِ فَلْتَعْدُ
لِوَجْهِهِ كَذَا حِجَامَةِ فِذْرِ
مَعُ خَزْقِهِ مِّنْ كَعْبِهِ وَإِلَّا كُفِّ
إِبْدَالِ ثُوبِهِ سِوَاكَ حَمَلِ
بِهَا وَثَانِقِ كَذَاكَ نَفْقَةِ

261 وذات عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ عِلْمًا
262 وواجباته مِنَ الْمُحِيطِ
263 وكشف رأسهم ومن مِيقَاتِ
264 وَقَبْلَ الْأَحْرَامِ يَسْنُ الْغَسْلُ
265 صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ أَمَا الْمَسْتَحَبُّ
266 إِزَالَةَ الشَّعَثِ قَبْلَ الْغَسْلِ
267 تَجْدِيدُهَا تَوْسِطَ وَيُحْضَرُ
268 وَلِبْسِهِ الْمُحِيطِ وَالْمُحِيطِ
269 وَسِتْرَ وَجْهِهَا بِلا اِفْتِتَانِ
270 إِزَالَةَ الشَّعْرِ قِصِّ الظُّفْرِ
271 زَوَاجٍ أَوْ تَزْوِيجِ اسْتِمْتَاعِ
272 تَعْرِضَ لِشَجَرٍ مِّنْ مُحْرَمٍ
273 وَكِرْهُوا شَذَّ الْحِزَامِ بِالْعَضْدِ
274 وَغَمَسَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ وَالنَّظْرُ
275 وَجَانِزِ تَظَلُّلٍ وَلِبْسِ خُفِّ
276 وَقَلَمِ مَكْسُورِ كَذَاكَ غَسْلِ
277 بِالرَّأْسِ حَاجَةً وَشَذَّ مَنْطِقَهُ

باب السعي بين الصفا والمروة

فمروة من بعد أن يطوفوا
تقديمه عن عرفة مشي ختم
رقيه الصفا ومروة دعا
من زمزم قبل خروجه شرب
وقوفه على الصفا والمروة

278 شروطه سبعا ولأ من الصفا
279 والواجبات بعد تطواف لزم
280 سننه تقبيل الأسود معا
281 لاسراع بين الاخضرين وأدب
282 طهارة وسننه للعورة

باب الوقوف بعرفة

- 283 شَرَطُ وَقُوفِهِ بَلِيلٌ وَيَجِبُ
بعد الزوال منه جزءا احتسب
284 ويطمئن سن خطبتان
بنمرة وجمعه الظهران
285 قصرهما وعند صخرات ندب
وقوفه ومع ناس استحب
286 وضوؤه ركوبه كذا الدعاء
من خير أجل وعاجل معا

باب طواف الإفاضة

- 287 يبدأ من طلوع فجر النحر
وشطره سبعا ولأ مع ستز
288 والظهر في المسجد عن يسار
جاءلا البيت مع الأحجار
289 والواجبات بدؤه من الحجر
وركعتاه المشي فيه إن قدر
290 وسن بدءا يؤسسه للحجر
كذا استلامه اليماني دري
291 وَرَمَلُ الذِّكْرِ فِي الْقُدُومِ
وعمره دعاء من المعلوم
292 ويندب التقيبيل الاستلام
بقية الأثواط يا همام
293 مع الدنو والدعاء بالملتزم
كذلك يوم النحر فعله التزم

واجبات الحج ومستحباته العامة

- 294 وواجباته طواف من قديم
نزول مزدلفة اسمع واغتنم
295 ورمي يوم النحر جمر العقبة
حلق أو التقصير جاء عقبه
296 ورميه قبل الطواف ومنى
بييت يرمي قبل ثلاثا لا ونى
297 مندويه بذى طوى النزول
لمكة نهارا الدخول
298 من السلام شرب ماء زمزم
تطوفا وللوداع فاعلم
299 زيارة النبي وعذ منبيا
ومفرحا أهلك والقريبيا

خاتمة

- 300 قد تم ما لخصه اجتهادي
فكن بحفظه من الأجداد
301 فيا إليه العالمين اقبله
بحب أحمد النبي اجعله

أو ممن وعاه أو لمن قراءه

والحمد لله لها ختام

302 دائماً النفع لمن حواه

303 إلى هنا قد انتهى الكلام

